

بحار الأنوار

[300] فليتم صيامه (1). 13 - شى: عن زيد أبي اسامة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاهلة قال: هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين، أيقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن يشهد ثلاثة عدول فانهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فانه يقضى ذلك اليوم (2). 14 - شى: عن زياد بن المنذر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فان الله جعل الاهلة مواقيت (3). _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 84، والاية في سورة البقرة: 187. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 85، والاية في سورة البقرة: 189، وقال المؤلف العلامة في كتاب السماء والعالم ج 85، ص 391 بيان: عن الاهلة، أي المذكور في قوله تعالى " يسألونك عن الاهلة " فاستدل عليه السلام بالاية على أن المدار في الاحكام الشرعية على الرؤية كما قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين، والذي يدل على ذلك قول الله عزوجل " يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج " فبين الله تعالى أنه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف هذه الاوقات، ولو كان الامر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة إليها بالتكبير أيضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل " استهل الصبي " إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمى الشهر شهر الاشتهاره بالهلال، فمن زعم ان العدد للايام، والحساب للشهور والسنين يغنى في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه. انتهى وأقول: يمكن المناقشة في بعض ما ذكره رحمه الله وسنذكرها في محلها ان شاء الله انتهى كلامه قدس سره ولم يتيسر له ذكرها في محلها وهى ههنا. (3) تفسير العياشي ج 1 ص